الأمم المتحدة

A/C.6/67/L.15*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 November 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

اللجنة السادسة

البند ٧٨ من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

مشروع قرار

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٩٩ (د-٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ الذي أنشأت بموجبه برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه للإسهام في تحسين المعرفة بالقانون الدولي كوسيلة من وسائل تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ تؤكد من جديد أن برنامج المساعدة نشاط أساسي من أنشطة الأمم المتحدة، وأنه قد أرسى الأساس للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة منذ نحو نصف قرن للعمل على تحسين المعرفة بالقانون الدولي،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

131112 131112 12-57775 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تؤكد من جديد أن الطلب المتزايد على أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي وأنشطة نشره يطرح تحديات جديدة لبرنامج المساعدة،

وإذ تسلّم بأهمية أن يفيد برنامج المساعدة على نحو فعال الجهات المشمولة به، بما في ذلك ما يتعلق منه باللغات، واضعة في اعتبارها القيود المفروضة على الموارد المتاحة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج المساعدة[1] وبآراء اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، الواردة في ذلك التقرير،

وإذ تلاحظ مع القلق أن أنشطة برنامج المساعدة، وبخاصة تنظيم دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي على أساس منتظم ومواصلة تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، لا يمكن أن تكفي لاستمرارها الموارد المتاحة في إطار الميزانية البرنامجية الحالية، بالرغم من قرارات الجمعية ٦٤/١١٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٢٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٩٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ ترى ضرورة أن يحتل القانون الدولي مكانة لائقة في تدريس المواد القانونية في كل الجامعات،

واقتناعا منها بضرورة تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات على تقديم المزيد من الدعم لبرنامج المساعدة وزيادة أنشطتها الرامية إلى تعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تفيد بوجه خاص الأشخاص المنتمين إلى البلدان النامية،

وإذ تؤكد من جديد أن من المستصوب، عند تنفيذ برنامج المساعدة، الاستفادة إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات وغيرها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأمل في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين محاضرين ذوي مؤهلات عالية للحلقات الدراسية المقرر عقدها في إطار برامج الزمالات في مجال القانون الدولي، ضرورة كفالة تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية،

---

(١) A/67/518.

١ - **تكرر تأكيد موافقتها** على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام المقدم في دورتها السادسة والستين[٢]، ولا سيما المبادئ التوجيهية والتوصيات الرامية إلى تعزيز وتنشيط برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه استجابة لازدياد الطلبات المتعلقة بأنشطة التدريب في مجال القانون الدولي ونشره؛

٢ - **تأذن** للأمين العام بأن يضطلع في عام ٢٠١٣ بالأنشطة المحددة في تقريريه[٣]، وفقا للمبادئ التوجيهية والتوصيات المشار إليها أعلاه، بما يشمل تقديم ما يلي:

(أ) عدد من الزمالات يتحدد في ضوء الموارد العامة لبرنامج المساعدة ويمنح للمرشحين الأكفاء من البلدان النامية لحضور برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي في لاهاي في عام ٢٠١٣؛

(ب) عدد من الزمالات يتحدد في ضوء الموارد العامة لبرنامج المساعدة ويمنح للمرشحين الأكفاء من البلدان النامية لحضور دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية التي تنظم في مجال القانون الدولي في عام ٢٠١٣؛

وبأن يمول الأنشطة السالفة الذكر من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادية، وعند الاقتضاء، من التبرعات المالية المقدمة لصالح هذه الزمالات، التي سترد استجابة للطلبات المبينة في الفقرات ٢١ إلى ٢٣ أدناه؛

٣ - **تأذن أيضا** للأمين العام بأن يقدم منحة دراسية واحدة على الأقل في عام ٢٠١٣ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ في مجال قانون البحار، رهنا بتوافر تبرعات مقدمة لهذه الزمالة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تقديم تبرعات مخصصة لتلك الزمالة تحديدا؛

٤ - **تأذن كذلك** للأمين العام أن يواصل تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي وتعزيزها باعتبارها إسهاما رئيسيا في تدريس القانون الدولي ونشره في جميع أنحاء العالم، وأن يستمر في تمويل هذا النشاط من اعتمادات الميزانية العادية، وعند الاقتضاء، من التبرعات المالية التي ترد استجابة للطلبين الواردين في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أدناه؛

---

(٢) A/66/505.

(٣) A/66/505 و A/67/518.

٥ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج المساعدة، وخاصة لما يبذله من جهود في سبيل تعزيز أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي وأنشطة نشره وتوسيع نطاقها وتحسينها في إطار برنامج المساعدة في عام ٢٠١٢؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام النظر في قبول مشاركة مرشحين في مختلف عناصر برنامج المساعدة من البلدان الراغبة في تحمل كامل تكاليف تلك المشاركة؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لبرنامج المساعدة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ بغرض كفالة استمرار فعالية البرنامج ومواصلة تطويره، وبخاصة تنظيم دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي بصفة منتظمة، وكفالة توفر مقومات البقاء لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛

٨ - **تسلّم** بأهمية منشورات الأمم المتحدة القانونية التي يعدها مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، وتطلب مواصلة إصدارها وفقا لولاياتها بشتى الأشكال، بما في ذلك المنشورات المطبوعة التي تعد أساسية بالنسبة إلى البلدان النامية؛

٩ - **تلاحظ مع التقدير** صدور موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية الدائمة وسلسلة الأمم المتحدة التشريعية: نصوص تتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فضلا عن إنشاء موقعيْ الإنترنت المتصلين بذلك؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يصدر المجلد اللاحق من سلسلة الأمم المتحدة التشريعية التي تتضمن النصوص المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً؛

١١ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية في سبيل تحديث منشورات الأمم المتحدة القانونية، وتثني، بوجه خاص، على شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية لمبادرة النشر المكتبي التي اتخذتها والتي عززت كثيرا من إصدار منشوراتها القانونية في حينها ومكنت من إعداد مواد التدريب القانوني، وتطلب إتاحة المواد اللازمة لضمان استمرار هذه المبادرة الناجحة في عام ٢٠١٣؛

١٢ - **تشجع** مكتب الشؤون القانونية على مواصلة تعهد مواقعه الإلكترونية المدرجة في مرفق تقرير الأمين العام وتوسيع نطاقها باعتبارها أداة قيّمة لنشر مواد القانون الدولي ولإجراء البحوث القانونية المتقدمة؛

١٣ - **تشجع** على الاستعانة بالمتدربين الداخليين والمساعدين في مجال البحوث لإعداد مواد لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛

١٤ - **تثني** على شعبة التدوين لما اتخذته من تدابير لتحقيق الوفورات في تكاليف برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي من أجل الإبقاء على عدد الزمالات المتاحة لهذا البرنامج التدريبي الشامل في مجال القانون الدولي؛

١٥ - **تعرب عن تقديرها** لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي للمساهمة القيّمة التي لا تزال تقدمها لبرنامج المساعدة، مما يتيح للمرشحين في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الحضور والمشاركة في برنامج الزمالات بالاقتران مع الدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية؛

١٦ - **تلاحظ مع التقدير** الإسهامات التي تقدمها أكاديمية لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المهتمة أن تولي الاعتبار للنداء الذي وجهته الأكاديمية الداعي إلى الاستمرار في تقديم الدعم وزيادة تبرعاتها، إن أمكن، بهدف تمكين الأكاديمية من القيام بأنشطتها، ولا سيما الأنشطة المتصلة بالدورات الدراسية الصيفية والدورات الدراسية الإقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية؛

١٧ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها شعبة التدوين في سبيل إنعاش وعقد دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي باعتبارها نشاطا تدريبيا له أهميته؛

١٨ - **تعرب عن تقديرها** لإثيوبيا وتايلند على استضافتهما دورتين دراسيتين إقليميتين للأمم المتحدة في القانون الدولي في عام ٢٠١٢، ولإثيوبيا على عرضها استضافة دورة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية لأفريقيا في القانون الدولي في عام ٢٠١٣، رهنا بتوافر التمويل الكافي من الموارد العامة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

١٩ - **تعرب عن تقديرها** للاتحاد الأفريقي على الإسهام القيِّم الذي لا يزال يقدمه إلى دورة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية لأفريقيا في القانون الدولي والذي مكّن مشاركين من الحضور والمشاركة في الدورة الدراسية الإقليمية والمحاضرات المعقودة في الاتحاد الأفريقي؛

٢٠ - **تحيط علما** بإنشاء المعهد الأفريقي للقانون الدولي، المكرس لتوفير التعليم العالي والبحث في القانون الدولي اللازمين لتنمية أفريقيا، وتشجع شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية على التعاون مع المعهد في تنفيذ الأنشطة ذات الصلة في إطار برنامج المساعدة؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التعريف ببرنامج المساعدة، وأن يدعو، بصورة دورية، الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر إلى تقديم تبرعات بهدف تمويل البرنامج أو المعاونة بغير ذلك من الوسائل على تنفيذه والتوسع فيه إن أمكن؛

٢٢ - **تكرر طلبها** إلى الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر تقديم التبرعات اللازمة لأمور منها برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛

٢٣ - **تحث**، بوجه خاص، جميع الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر على تقديم تبرعات لدورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية التي تنظمها شعبة التدوين في مجال القانون الدولي، كتكملة مهمة لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، مما يخفف بالتالي العبء الواقع على عاتق البلدان التي قد تستضيف تلك الدورات ويمكن من عقد الدورات الدراسية الإقليمية بصفة منتظمة؛

٢٤ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي قدمت تبرعات لدعم برنامج المساعدة؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ برنامج المساعدة في عام ٢٠١٣ وأن يقدم، عقب إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات تتعلق بتنفيذ برنامج المساعدة في السنوات التالية؛

٢٦ - **تقرر** أن تنظر في جدوى التبرعات كوسيلة مستدامة لتمويل دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، وفي ضرورة استحداث وسيلة تمويل موثوقة أكثر، مع مراعاة التوصية الصادرة عن اللجنة الاستشارية في دورها الثامنة والأربعين[٤]؛

٢٧ - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ”برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه“.

---

(٤) انظر A/67/518، الفقرة ٤٧.